

# الجريدة الرسمية

# السنة الرابعة والخمسون ـ العدد الأول

الصفحة	المراسيم:
	مرسوم أميـري رقـم (1) لسـنة 2025 بتعديـل بعـض أحـكام المرسـوم الأميـري رقـم (20) لسـنة 2006 فـي شـأن إعـادة تنظيـم ديوانـي ممثـل
	الأميـري رقـم (20) لسـنة 2006 فـي شـأن إعـادة تنظيـم ديوانـي ممثـل
5	الحاكـم فـي المنطقتيـن الشـرقية والغربيـة.
	قرارات المجلس التنفيذي:
	قـرار المجلـس التنفيـِذي رقَّـم (1) لسـنة 2025 بشــأن أداء الفنــون
9	الشـعبية فــي إمــارة أبوطبــي.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير
12	العـام لبشــؤون مراســم رئيــس المجلــس التنفيــذي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (81) لسنة 2024 بشأن منح صفة
15	الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي هيئـة البيئـة – أبوظبـي.
. 0	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (82) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة
17	قرار رئيس داخره العطاء رقم (٥٥) تستب ٢٥٤٠ بسال تجديد طعه
17	الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي هيئـة البيئـة –   أبوظبـي. •
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
	قرار إداري رقم (5) لِسنة 2025 بشأن تنظيم سير المركبات الثقيلة
20	على طرّق مدينة أبوظبي.
	قرارات دائرة التنمية الاُقتصادية:
22	قرار إدارى رقم (46) لسنة 2024 بشأن ترخيص شركات الوقف.
	قرار إداري رقم (47) لسنة 2024 بشأن ترخيص فروع المنشآت
26	حرار إداري رحوا ٢٠٠٠ عمدة ١٠٠٠ بمعان عربيس عربي المحمدة. المرخصة في إمارة أخرى.
20	. "
	قرارات هيئة البيئة – أبوظبي:
	قرارٍ رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (1) لسنة 2025
27	بشأن لائحة الجزاءات الإدارية واجراءات وضوابط توقيعها والتظلم منها.



المراسيم



# مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية

# نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بتعديل تسمية المنطقتيـن الشـرقية والغربيـة فـي إمـارة أبوظبـي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
  - أصدرنا المرسوم الآتى:

# المادة الأولى

يُضاف إلى اختصاصات الديوان المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 المشار إليه، الاختصاصات الآتية:

- المشاركة في إعداد الخطط والمبادرات والمشاريع الاستراتيجية المرتبطة باحتياجات المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية، قبل رفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
- 9. متابعة تنفيذ الخطط والمبادرات والمشاريع المتعلقة بتنمية المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 10. متابعة تنفيذ القطاعات المختلفة لخططها الاستراتيجية في المنطقة حسب الخطط المعتمدة من المجلس التنفيذي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 11. دراسة واقتراح كل ما من شأنه الارتقاء بمجتمع المنطقة وفق رؤية القيادة وتوفير الحياة الكريمة له.

12. متابعة البرامج الهادفة إلى تطوير الخدمات الحكومية وتعزيز ريادتها ورفع كفاءتها وجودتها لخدمة مجتمع المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية. 13. تقديم الرؤية حول تعزيز مكانة المنطقة في التنافسية.

المادة الثانية يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

# قرارات المجلس التنفيذي



# قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025 بشأن أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً : تُشـكُّل لجنـة تسـمى "لجنـة الغنـون الشـعبية فـي إمـارة أبوظبـي" ، برئاسـة معالـي اللـواء / فـارس خلـف خلفـان المزروعـي، وممثـل عـن كل جهـة مـن الجهـات التاليـة، علـى أن لا تقـل درجتـه الوظيفيـة عـن مديـر تنفيـذى أو مـا يعادلهـا:

- 1. ديوان ولي العهد.
- 2. دائرة الثقافة والسياحة.
  - 3. دائرة تنمية المجتمع.
  - 4. دائرة البلديات والنقل.
- 5. دائرة التنمية الاقتصادية.
- 6. دائرة التعليم والمعرفة.
  - 7. هيئة أبوظبي للتراث.
- 8. جمعية أبوظبي للفنون الشعبية والمسرح.
  - 9. جمعية العين للفنون الشعبية والتراث.
- لرئيس اللجنة التعديل على عضوية اللجنة أو إضافة أي عضو آخر.
  - تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

ثانياً ؛ تهدف اللجنة إلى ضمان أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي وفقاً لما هو متعارف عليه كموروث شعبي وتراث ثقافي معنوي، ومتابعة أداء الأفراد والفرق المؤدية للفنون الشعبية ، وتوفير البيئة الداعمة لتطوير مهارات الأفراد والفرق في هذا المجال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً : يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها ، مباشرة الاختصاصات والمهام الآتيـة :

1. اقتراح الخطة الاستراتيجية للمحافظة على أداء الفنون الشعبية في الإمارة بكافة أنواعها مثل اليولة والحربية والرزفة والعيالة وغيرها من أنواع الفنون الشعبية الإماراتية ، وتعزيـز جـودة أدائهـا مـن خـلال كفـاءات مؤهلـة ومدربـة، وذلـك بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة، ورفعهـا للاعتمـاد وفـق التشــريعات السـارية.

- 2. اقتـراح طـرق وآليــات لتدريــس الفنــون الشــعبية فــي الإمــارة وفقــاً لمناهــج معتمــدة، وذلــك بالتنســيق مــع الجهــات المعنيــة.
- 3. اقتراح ضوابط إصدار التصاريح والموافقات الغنية والتراخيص اللازمة لمباشرة الأفراد والفرق المؤدية للغنون الشعبية لنشاطهم، والمعايير المتعلقة بتدريبهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفق التشريعات السارية.
- 4. الإشـراف والرقابـة علـى عـروض الفنـون الشـعبية فـي المناسـبات والاحتفـالات الرسـمية بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة.
- 5. وضع معاييـر لتقييـم أداء الأفـراد والفـرق المؤديـة للفنـون الشـعبية، ومتابعـة هـذا التقييـم بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة.
- 6. إعداد البرامـج والحمـلات التوعويـة وورش العمـل التـي تهـدف إلـى إبـراز أهميـة الفنـون الشـعبية كمـوروث شـعبي وتـراث ثقافـي معنـوي، ونشـرها، وتشـجيع المهتميـن بهـا، وتأهيـل وتدريـب الكفـاءات لأدائهـا، وذلـك بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة.
- 7. اقتــراح التشــريعات المتعلقــة بالفنــون الشــعبيـة ورفعهــا للاعتمــاد وفــق التشــريعات الســارية.
  - 8. أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس التنفيذي.

رابعاً ؛ للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ومهامها القيام بالآتي ؛

- 1. تشكيل فرق عمل والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والاختصاص.
  - 2. التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

خامساً ؛ تقدم هيئة أبوظبي للتراث الدعم الإداري والفني والمالي اللازم للجنة.

سادساً : تلتـزم الجهـات الحكوميـة بتقديـم العـون والمسـاندة للجنـة وتزويدهـا بأيـة مسـتندات أو دراسـات تطلبهـا لغايـات تسـهيل أداء أعمالهـا ومباشـرة اختصاصاتهـا ومهامهـا.

سابعاً : تصدر اللجنة بعد التنسيق مع دائرة الثقافة والسياحة وهيئة أبوظبي للتراث القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثامناً ؛ ترفع اللجنة تقريـراً دوريـاً إلـى المجلـس التنفيـذي كل سـتة أشـهر بنتائج أعمالهـا.

تاسعاً : الإيعاز إلى دائرة الثقافة والسياحة بالتنسيق مع اللجنة لرفع جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بأداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي إلى المجلس التنفيذي خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

> صدر بتاريخ : 08 – يناير – 2025 م المــوافــق : 08 – رجـب – 1446 هــ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام لشؤون مراسم رئيس المجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: يُعيـن سـعادة / حمـد سـالم بالحبالـه مديـراً عامـاً لشـؤون مراسـم رئيـس المجلـس التنفيـذى فـى مكتـب أبوظبـى التنفيذى.

سيف سعيد غباش الأمـــين الــعــام

> صدر بتاريخ : 28 – يناير – 2025 م المــوافــق : 28 – رجـب – 1446 هـ

# قرارات أخرى



# قرار رئيس دائرة القضاء رقم (81) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءُ على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة \_ أبوظبي رقـم (2024/806) بتاريــخ 27 يونيو 2024،

وعلى كتاب مديد أكاديمية أبوظي القضائية رقم (2024/46544) بتاريخ 14 نوفمبر 2024،

قـرر:

# المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

- 1. محمد الصادق معتصم عبدالرحمن المقبول.
- 2. داشد محمد عتيق جمعة الرميشي.
- 3. فاطمت على أحمد على الحمادي.
- 4. شمسة إبراهيم على سيف النعيمي.
- 5. راشد عادل سالم خليف آالسعيدي.

- 6. سيعيد ميارك محمد سيليم الدرعي.
- 7. محمد عبدالله خلفان سعيد المنصوري.
- 8. مطرسالم ذيبان حميد المنصوري.
- 9. محمد راشد حمد سالم الدرعي.
- 10 منصور برمان محمد راشد الشامسي.
- 11. حمد راشد ناصر خلفان المنصوري.
- 12. محمد النيب محمد سلطان النيادي.

# المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

## المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

# المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 29 جمادي الآخرة 1446 هـ الموافــــق : 30 ديسمبـــــر 2024م

# قرار رئيس دائرة القضاء رقم (82) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة ـ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2020 بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة أبوظي،

ويناءُ على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة \_ أبوظبي رقم (2024/1400) بتاريخ الأول من أكتوبر 2024)

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2024/252) بتاريسخ 14 أكتوبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/48068) بتاريــخ 26 نوفمبر 2024،

قىرز:

### المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 16 لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

- 1. راشد نادر راشد مویدن الشامسی.
- 2. خالد محسن عبدالقادر العامري.
- 3. عبيد سعيد عامر باقرين الحضرمي.

```
محمد درويسش داغسر درويسش المسرر
عبدالله محمد عبدالله محمد الحمادي.
أحمد جمعت أحمد غيث الحمادي.
حسين سيلطان أحميد الحميادي.
بخيت محمد سيف خادم المنصوري.
9. حمد سالم حميد محمد العامري.
10. مبارك ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
11. سالم عبويص محمد حموده الدرعي.
12. على ناصر خلف أن بالعرى المنصوري.
13. محمد على خلفان مفلح الزروعي.
14. حمد سالم حمد محمد المنصوري.
15. فهد محمد مسلم سالم النهالي.
16. شامس سالم حمد سلطان المري.
17. خليف تسليم حميد الدرعي.
18. عبيد محمد مبارك سالم المنصوري.
19. عيضه مبارك يافور مزينه العامري.
20. محمد سعيد مبارك مصبح الخييلي.
21. ماجد صالح حمد العضب المنصوري.
22. مهلهل محمد عبيد سهيل العامري.
23. زايد مبارك سالم جابر المنصوري.
24. على أحمد ميارك سالم المنصوري.
25. مبارك سيف معيضد ضاعن النصوري.
26. سيف هـ لال غريب حمـ د الجنيبي.
27. سليم سحيد سليم عبدالله الحريي.
28. راشد علي سلطان راشد الحريي.
29. سالم على محسن جابر المراد
30. محمد ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
31. زايد شعبان صالح شعبان المنصوري.
32. صالح يسزرب حربسي يسزرب العامري.
```

# المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

# المادة الثالثة

# يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 29 جمادى الآخرة 1446 مـ الموافــــق : 30 ديسمبـــــر 2024م

# قرار إداري رقم (5) لسنة 2025 بشأن تنظيم سير المركبات الثقيلة على طرق مدينة أبوظبي

# رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
    - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
  - وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
    - وعلى القانون رقم (16) لسنة 2022 بشأن ترخيص السائقين والمركبات في إمارة أبوظبي،
      - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2023 في شأن تنظيم أوزان وابعاد المركبات الثقيلة،
    - ويناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

#### تقرر ما يلى:

#### المادة (1)

يُحظر سير المركبات الثقيلة (الشاحنات والصهاريج والمعدات الثقيلة) على طرق مدينة أبوظبي من يوم الاثنين إلى الخميس في الفترة الموضحة في الجدول ادناه:

إلى	من	الفترة
09:00 صباحاً	06:30 صباحاً	الفترة الصباحية
07:00 مساءً	03:00 مساءً	الفترة المسائية

#### المادة (2)

يُحظر سير المركبات الثقيلة (الشاحنات والصهاريج والمعدات الثقيلة) على طرق مدينة أبوظبي خلال يوم الجمعة في الفترة الموضحة في الجدول ادناه:

إلى	من	الفترة
09:00 صباحاً	06:30 صباحاً	الفترة الصباحية
01:00 مساءً	11:00 صباحاً	الفترة الصباحية - المسائية

#### المادة (3)

يتولى مركز النقل المتكامل التنسيق مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي بشأن التأكد من التزام أصحاب المركبات الثقيلة بالأوقات المحددة.

### المادة (4)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

# المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشرة.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2025/01/07

# قرار إداري رقم ( 46 ) لسنة 2024 بشأن ترخيص شركات الوقف

# رئيس الدائرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته؛
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف؛
  - وعلى المرسوم بقانون إتحادى رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاربة؛
    - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية؛
      - وعلى القانون رقم (10) بشأن حوكمة الشركات العائلية في إمارة أبوظبي؛
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وادارة أموال القصر؛
  - وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة ابوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية؛
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الإقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:

# المادة (1)

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ويعتبر قانون الوقف الاتحادي المرجع لتعريف أي مصطلح آخر:

الدائرة : دائرة التنمية الإقتصادية في أبوظبي

الهيئة : هيئة الأوقاف و إدارة أموال القصر

الناظر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف من قبل الواقف أو الهيئة أو مجلس الأمناء لإدارة

شؤون الوقف و إنمائه.

شركة الوقف : هي الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القرار بغرض إدارة الأوقاف الخاصة.

مجلس النظار: مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المكلفين من قبل الواقف أو الهيئة أو

مجلس الأمناء للقيام بأعمال الإدارة وفقا لمصفوفة صلاحيات المذكورة في عقد التأسيس.

مجلس الأمناء : مجلس اختياري مكون من ثلاثة أشخاص طبيعيين على الأقل يضطلع بمهام الإشراف

العام على الوقف و على أعمال النظارة و تحديد السياسات العامة و الأهداف طويلة

الأمد و حراسة المال الموقوف.

الموقوف : ما صح أن يكون محلاً لعقد الوقف سواء الأعيان أو المنافع أو الحقوق وبشمل ذلك

# حصص وأسهم الشركات.

إشهاد الوقف : الوثيقة الصادرة عن المحكمة المختصة بإثبات الوقف أو أي تعديل يطرأ عليه.

#### المادة(2)

#### الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم أحكام تأسيس وادارة شركة الوقف التي تدير المال الموقوف وفقا لإشهاد الوقف.

# المادة (3)

### الترخيص

يتم ترخيص شركات الوقف والتصريح لها بممارسة النشاط وفقا للشروط التالية:

- أ. الشكل القانوني: تتخذ الشركة الوقفية أي من الأشكال القانونية المتاحة أو الشركة العائلية.
- ب. الأنشطة: إضافة إلى نشاط إدارة الوقف يمكن للشركة طالبة الترخيص ممارسة أنشطة اقتصادية إضافية بالعد
   المطلوب للمحافظة على العين الموقوفة وصيانتها وإدارتها وتنميتها ولا يحق لها إدارة أي مال موقوف آخر سوى ذاك
   المذكور في الإشهاد أو ما يضاف إليه من الواقف أو ورئته أو ما ينمو منه أو بسببه.
- ت. الاسم التجاري: يتم حجز الاسم التجاري بما يتوافق مع إشهاد الوقف ويدل على ان الشركة وقفية وذلك بتضمين
   الاسم التجاري اسم الواقف أو جهة الانتفاع أو كلمة وقف وفي حال حجز الاسم التجاري قبل إصدار إشهاد الوقف يقتضى مراعاة ذات الضوابط في هذا البند وبشار في اشهاد الوقف إلى الاسم التجاري المحجوز.
  - ث. أنواع الشركات الوقفية: ذربة/أهلية، خيرية أو مشتركة وفقاً لما جاء في الإشهاد ويتم مراعاة ذلك في عقد التأسيس وفقا الأحكام هذا القرار.
  - ج. الموقع: يمكن أن تتخذ الشركة الوقفية موقعا لها بإحدى العقارات الموقوفة بشرط تخصيص مساحة منفصلة لإدارة الوقف داخل هذا العقار.

# المادة (4)

#### المو افقة الفنية

- أ- تصدر الدائرة الموافقة المبدئية وفقا لمتطلباتها وأنظمتها ولوائحها وتحيل طلب الترخيص إلى الهيئة للموافقة الفنية واستكمال المستندات وتصدر الرخصة بعد صدور هذه الموافقة الفنية بموجب إجراءات الربط المعتمدة بين الدائرة والهيئة.
- ب- تقوم الهيئة بأعمال التدقيق على المسودات والمستندات ومدى مواءمتها للقوانين وإشهاد الوقف وتنظر بتعيين
   الناظر أو مجلس النظارة ومدى صلاحيتهم وتبلغ الدائرة بالموافقة الهائية لدى استكمال الطلب.

#### المادة (5)

# عقد التأسيس

- أ. يراعى في عقد التأسيس وأي تعديل لاحق يطرأ عليه الالتزام بإرادة الواقف وفقاً لما جاء في إشهاد الوقف وتعدل مواد الأنشطة التجاربة ورهن الحصص أو الأصول الرأسمالية وتوزيع الأرباح وفقا لذلك وبما يتوافق مع التشريعات الساربة الخاصة بالوقف.
- ب. يحال طلب تعديل عقد التأسيس لأي نوع من الشركات الوقفية إلى الهيئة لموافقتها المبدئية، كما يتطلب التعديل
   موافقة مجلس الأمناء في حال وجوده.
- ت. يرفع الناظر أو مجلس النظار إلى الهيئة عبر الدائرة مسودة التعديل مع الأسباب الموجبة مشفوعة بموافقة مجلس الأمناء في حال وجوده ومن بعد موافقة الهيئة يتم التصديق على التعديل عبر توقيع الشركاء في حال وجودهم وفقاً لما نص عليه عقد التأسيس وفي حال عدم وجود شركاء تكون موافقة الهيئة كافية للتصديق على التعديل المقترح.

#### المادة (6)

### إدارة الشركة الوقفية

- أ. ينص عقد التأسيس على إدارة الوقف عبر المدير أو الناظر أو مجلس النظار مع تفصيل مسؤولياتهم وصلاحياتهم ومرجعتهم وحقوقهم وأتعابهم.
- ب. في حال غياب القائم على إدارة أو نظارة الشركة الوقفية يحق لأي من المستفيدين أو لمجلس الأمناء تقديم طلب
   إلى الدائرة لتعيين ناظر وتتخذ الدائرة قرارها بالتعيين بالتنسيق مع الهيئة.
- ت. في حال استمر غياب القائم على إدارة أو نظارة الشركة الوقفية أكثر من (60) يوما يجوز للدائرة من تلقاء ذاتها المباشرة في إجراءات التعيين وفقا للبند السابق.
- ث. يجوز للواقف عزل الناظر إذا كان مُعيّناً منه وفي هذه الحال يتوجب إخطار الدائرة والهيئة بذلك، ويجوز للمحكمة المختصة عزل الناظر المُعيّن من الواقف عند النظر في تصرّفاته أو النظر في الدعوى المُتعلّقة بالوقف إذا ثبُت إخلاله بواجباته.

#### المادة (7)

# الجمعية العمومية

- أ. في الوقف الخيري: يحل مجلس الأمناء محل الجمعية العمومية، وفي حال عدم وجوده تحل الهيئة محل الجمعية العمومية في عقد التأسيس، وترفع إليها التقارير السنوية من قبل المدير أو الناظر وفقا لأنظمة الهيئة.
- ب. في الوقف الذري أو المشترك ينص عقد التأسيس على تحديد الشركاء من الذربة ومن يلهم بدرجة القرابة ووصف المستفيدين وتحديد ممثلين عن المستفيدين بمثابة الجمعية العمومية ونصاب الحضور والتصويت لهذه الجمعية، وفي حال وجود مجلس أمناء تكون الرقابة على الإدارة مشتركة بين الجمعية العمومية ومجلس الأمناء وفقا لما يقرره الواقف في الإشهاد وعقد التأسيس.

#### المادة (8)

يجوز وقف الحصص والأسهم في أي شركة تجاربة لصالح الشركة الوقفية ونقل ملكيتها إلها بأي نسبة على أن تكون هذه الحصص والأسهم غير مثقلة بأي أعباء وتصبح غير قابلة للرهن حال نقل ملكيتها إلى الشركة الوقفية.

# المادة (9)

#### التصفية

دون الإخلال بأحكام انتهاء الوقف الواردة بالقانون الاتحادي بشأن الوقف، يتخذ قرار تصفية الشركة الوقفية وفقاً لإحدى الحالات التالية:

- أ. في الوقف الذري (الأهلي) وفي حال حياة الواقف وفقا لأحكام الرجوع عن الوقف كما وردت في قانون الوقف الاتحادي، وبعد وفاة الواقف بموجب قرار تصفية من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من له صفة.
- ب. في الوقف الخبري أو المشترك يتم ذلك بموجب حكم المحكمة المختصة وبناء على توصية من الهيئة مع البيانات المالية المسارحة للإعسار أو ما يثبت هلاك العين أو توقف المنفعة.
- ت. وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بقرار التصفية أو إدخالها من قبل المحكمة في حال التصفية القضائية الإبداء الرأي.
- ث. تتم التصفية بمراعاة المهل والإجراءات بموجب قانون الشركات وأي إجراءات أخرى توصي بها الدائرة وتوافق عليها الهيئة.

# المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي رئيس الدائرة

صدر بتاريخ:

11 / ديسمبر 2024

# قرار إداري رقم ( 47 ) لسنة 2024 بشأن ترخيص فروع المنشآت المرخصة في إمارة أخرى

رئيس الدائرة

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي .
- وعلى قراررئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الإقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:

#### المادة (1)

يحق للمنشآت المرخصة في أي إمارة أخرى أو منطقة حرة تابعة لأي إمارة أخرى فتح فرع لها في إمارة أبوظبي وفقا للأنظمة و اللوائح المعتمدة، وتمنح هذه الفروع إعفاءً من شرط توفير المقر لمدة عام من تاريخ صدور الرخصة بناء على طلها.

#### المادة (2)

تطبق المادة أعلاه على الأنشطة الإقتصادية المذكورة في اللائحة الملحقة بهذا القرار و يسقط الحق بالإعفاء المؤقت من شرط توفير المقر في حال طلب تصريح بممارسة نشاط أو إضافة نشاط من خارج اللائحة.

# المادة (3)

#### تنفيذ القرار

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

#### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي رئيس الدائرة

> <u>صدر بتاریخ:</u> - / /م 11 دیسمبر / 2024

# قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة \_ أبوظبي رقم ( 1 ) لسنة 2025 بشأن لاتحة الجزاءات الإدارية وإجراءات وضوابط توقيعها والتظلم منها

# رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

#### تقرر الآتى:

# المادة (1) نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذه اللائصة على الجزاءات الإدارية التي تملك الهيئة توقيعها على المنشآت والمشاريع والأفراد الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة من شائها الإضرار بالبيئة، وعلى ضوابط وإجراءات توقيعها والتظلم منها.
- يكون توقيع الهيئة لهذه الجزاءات في إطار منظومة الإنفاذ والتفتيش البيئي التي تمارسها بما يحقق الرقابة والمتابعة اللازمة لكافة الأنشطة البيئية ويوفر إجراءات استباقية أو تصحيحية مناسبة للأنشطة المضرة بالبيئة.
- تباشر الهيئة صلاحيتها في توقيع الجزاءات الإدارية بصورة مستقلة عن أي إجراء قضائي أو إداري آخر، ولا يعتبر توقيع هذه الجزاءات بديلاً أو مكملاً لأي من تلك الإجراءات، كما لا يحول توقيعها دون حق الهيئة في إحالة المخالفة للجهات القضائية المختصة أو توقيع غرامة إدارية عليها أو اتخاذ أي إجراء إداري آخر بشأنها.

# المادة (2) الجزاءات الإدارية وضوابط توقيعها

- 1. للهيئة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية:
  - أ. لفت النظر.
    - ب. الإنذار.
- ج. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
  - د. تعليق النشاط مؤقتاً
  - هـ. إلغاء أو وقف الترخيص.
  - و. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
- يكون توقيع الجزاءات الإدارية المذكورة أعلاه بمراعاة الضوابط التالية:
  - أ. حجم الضرر البيئي المتضمن أو الناتج عن الفعل المخالف.
- ب. الفترة الزمنية والإجراءات والإمكانيات اللازمة لمعالجة ذلك الضرر والقيام بالإجراءات التصحيحية.
  - ج. مستوى الالتزام السابق لمرتكب الفعل المخالف.
- د. أية اعتبارات بينية أو إدارية أو فنية أخرى تقررها الهيئة وفقاً لكل حالة على حدة ووفقاً لدليل العمليات التشغيلية
   القياسية المعتمد.
- 3. يراعى التقيد بالترتيب الموضح في البند أعلاه فيما يتعلق باعتبارات اختيار الجزاء الإداري المناسب على المخالف، والتدرج فيه عند التكرار، ويجوز عدم التقيد به جزئياً أو كلياً وفقاً لطبيعة وظروف كل مخالفة على حدة وما إذا كانت تستدعي توقيع الجزاءات الإدارية الأكثر شدة مباشرة.

# المادة (3) إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية

- يتولى مأمور الضبط القضائي المختص معاينة النشاط المتضمن الضرر البيئي المحتمل أو الفعلي وإعداد تقرير بذلك ورفعه للإدارة المختصة في الهيئة.
- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الحالة بناء على معطياتها والضوابط الواردة في هذه اللائحة واتخاذ أحد الإجراءات التالية:
  - .3
  - أ. حفظ التقرير إذا كان النشاط المرتكب لا يستدعي توقيع أي جزاء إداري.
- ب. التوصية بتوقيع الجزاء الإداري المناسب بموجب إشاعار كتابي موجه لمرتكب الفعل المخالف يتضمن نوع
   الضرر البيئي المرتكب والجزاء الإداري الموقع في حقه على أن يصدر القرار بتوقيع الجزاء الإداري من قبل الأمين العام للهيئة أو من يفوضه.

- ج. تكليف مرتكب الفعل المخالف بأي إجراء تصحيحي متطلب منه مع منحه مهلة زمنية كافية للتصحيح.
- د. إعادة تقييم الحالة بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة واتخاذ الإجراء اللازم سواء بتسديد القيود أو اتخاذ إجراء آخر مناسب إذا كان له مقتضى.
- 4. تستثنى الحالات التي تستدعي توقيع جزاء تعليق النشاط بصفة فورية من الإجراءات المشار إليها أعلاه، ويكون لمأمور الضبط القضائي توقيع هذا الجزاء مباشرة عند اكتشاف الفعل المخالف عن طريق إشعار كتابي يوجهه إلى المخالف على أن يتم اعتماده لاحقاً من قبل الأمين العام للهيئة أو من يفوضه.
- 5. تقوم الإدارة المختصة بإنشاء سجل للجزاءات الإدارية التي تفرضها يتضمن بيانات المخالف ونوع الجزاء الإداري المفروض عليه وتاريخه وعدد مرات التكرار وأية بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية.
- اللهيئة التنسيق والاستعانة بالجهات الحكومية المختصة في شأن تنفيذ الجزاءات الإدارية التي توقعها إذا تطلب الأمر
   ذلك

# المادة (4) التظلم

- للمخالف التظلم من الجزاء الإداري الموقع عليه خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف به على أن يتضمن التظلم
   كافة الأسباب التي يستند إليها في التظلم ويرفق به كافة المستندات التي يرغب بتقديمها لإثبات تظلمه.
  - 2. ما لم تقرر الإدارة المختصة خلاف ذلك، يجوز وقف تنفيذ الجزاء الإداري المتظلم منه لحين البت في التظلم.
- 3. تقوم الإدارة المختصة بدراسة التظلم والتأكد من استيفائه الشروط والوثائق والبيانات المتطلبة، والرد على المخالف إما بالقبول أو الرفض.
  - يترتب على قبول التظلم إلغاء الجزاء الإداري المفروض وشطبه من سجل الهيئة.
  - 5. يترتب على رفض التظلم الاستمرار في تطبيق الجزاء الإداري الموقع على المخالف في حال تم إيقاف تنفيذه مسبقاً.
    - 6. يعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.
    - يعتبر عدم البت في التظلم خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول التظلم.

# المادة (5) إزالة آثار المخالفة

في جميع الأحوال يلتزم مرتكب الفعل المخالف بإزالة الأثار الضارة لنشاطه وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الموعد الذي تحدده الهيئة، فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بإزالتها على نفقته.

المادة (6) أحكام ختامية

يلغي كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (7) النشر والسريان

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

حمدان بن زاید آل نهیان رنیس مجلس الإدارة

> صدر في أبوظبي بتاريخ 15 /01/ 2025 الموافق 13/ 07/ 1446هـ

الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

